

وسائل الشيعة

- [342] الواجب إذا كن أربعاً ، وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا (1) وفي الصدقات
- (2) وفي الوصايا (3). 4 - باب وجوب العدل في القسم الواجب (27248) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الاعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً ما ثلثا شقه حتى يدخل النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه
- (2). 5 - باب أن الواجب في القسم المبيت عندها ليلاً والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة، إلا بعد كل أربعة أشهر مرة (27249) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليلتهن فيمسهن (1)، فإذا بات عند الرابعة
- (1) تقدم في الباب 1 و 2 من هذه الابواب. (2)
- تقدم في الحديث 4 من الباب 10 من أبواب الوقوف والصدقات. (3) تقدم في الحديث 6 من 15 من أبواب الوصايا. ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الابواب. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - عقاب الاعمال: 333. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 7 وفي الحديث 3 من الباب 9 من هذه الابواب. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 3: 270 / 1282. (1) في المصدر: ويمسهن. (*)